يخف لا يجزيه ولو كان المقتدي بحيث يدرك بعضها مع الامام لو توضا لا يتيمم كما في الجنازة وصورة الخوف في العيد
ان يشرع في صلاة العيد ثم يسبقه الحدث اماما كان او مقتديا لا يتيمم لفوت جمعة او وقت يعني الجمعة فوت الجمعة
فلانها تفوت الي خلف وهو الظهر كما في الهداية فان قلت ان هذا لا يتاتي الا علي مذهب زفر واما علي الظاهر
المذهب المختار من ان الجمعة خلف والظهر اصل فلا قلت اجيب عنه بانه يتصور بصورة الخلف لان الجمعة اذا فاتت يصلي
الظهر فكان الظهر خلفا صورة اصلا معنى هذا والاولي ان يقال لانها تفوت الي ما يقوم مقامها وهو الاصل
واما عدم جوازه لخوف فوات الوقت فلان الفوات الي خلف وهو القضا فان قلت فضيلة الوقت والجمعة تفوت
لا الي خلف ولهذا اجاز للمسافر التيمم وجازت الصلاة للراكب الخايف مع ترك بعض الشروط والاركان وكل هذا لفضيلة
الوقت قلت الجواب عنه ان فضيلة الوقت والادا وصف للمودي تابع له غير مقصود لذاته بخلاف صلاة الجنازة والعيد
فانها اصل فيكون فواتها اصل مقصود وجوازها للمسافر بالنص لا لخوف الفوت بل الاجل ان لا تتضاعف عليه الفوايت
والحرج في القضا وكذا صلاة الخوف لخوف العدو دون خوف الفوت هذا وفي القنية ان التيمم لخوف فوت الوقت رواية عن مشايخنا
وعليه فروع مذكورة فيها والله اعلم ويجب علي المسافر طلبه اي الما غلوة وهي مقدار رمية سهم كما في التبيين وتلك
مايتا ذراع كما في الذخيرة والمغرب الي اربعماية وهذا هو المشهور لكن في البحر نقلا عن البدايع ان الاصح انه يطلب قدر
ما لا يضر بنفسه ورفقته بالانتظار وكان هو المعتمد وقيدنا بالمسافر لان طلب الما في العمرانات واجب اتفاقا مطلقا وكذا لو
كان يترتب منها ان ظن قربه اي الما لان غلبة الظن تعمل عمل اليقين في حق وجوب العمل ولم تعمل في حق الاعتقاد كما في التحري
في القبلة وكما في دفع الزكاة لمن غلب علي ظنه فقره وكما اذا غلب علي ظنه نجاسة الما وطهارته والا اي ان لم يغلب علي ظنه قربه
لا يجب طلبه بل يستحب اذا كان علي طمع من وجود الما كذا في البدايع قال مولانا صاحب البحر بعد نقله لذلك وظاهره انه اذا لم
يطمع لا يستحب له الطلب وعلل في المبسوط بانه لا فايدة فيه اذا لم يكن علي الرجا منه ومما تقرر علم ان المراد بالظن غالبه والفرق
بينهما علي ما حققه اللامشي في اصوله ان احد الطرفين اذا قوي وترجح علي الاخر ولم ياخذ القلب ما ترجح ولم يطرح الاخر
فهو ظن واذا اعتقد القلب علي احدهما وترك الاخر فهو اكبر الظن وغالب الراي انتهى وغلبة الظن هنا اما بان وجد امارة
ظاهرة او اخبره مخبر عدل وشرط له اي التيمم نيته عبادة مقصودة لا تصح بدون طهارة كالصلاة وسجدة التلاوة حتى
لو تيمم عند فقد الما لدخول المسجد او الاذان او الاقامة لا يودي به الصلاة واما اذا تيمم لقراة القران فالحق التفصيل
فان تيمم لها وهو جنب جاز له ان يصلي به ساير الصلوات كما في البحر نقلا عن البدايع والمجتبى لكن عامة المشايخ علي انه
لو تيمم لدخول المسجد او القراة او مس المصحف او زيارة القبور او دفن الميت او الاذان او الاقامة او السلام او رد
السلام لا يجوز الصلاة بذلك التيمم لان بعضها ليس بعبادة مقصودة والاسلام وان كان عبادة مقصودة لكن
يصح بدون الطهارة هكذا اطلقوا في قراة القران المنع وفي التبيين والسراج الوهاج الاصح انه لا يجوز له ان يصلي اذا
تيمم لقراة القران وقد جرينا علي هذا في المختصر واما علي ما ذكر من التفصيل في الجنب فيقال كما في البحر الشرط كون المنوي
عبادة مقصودة او جزوها وهو لا يحل الا بالطهارة فالقراة جزو من العبادة المقصودة الا انه لو كان جنبا وجد
الشرط الاخير وهو عدم حل الفعل الا بالطهارة فكمل الشرط فجازت الصلوة به وان كان محدثا عدم الشرط الاخير
فلم تجز الصلوة به وخرج التيمم لدخول المسجد مطلقا لان الحدث فظاهر لفوات الشرطين واما الجنابة فهو وان وجد
الشرط

الشرط الاخير وهو عدم الحل لانه عدم الشرط الاول وهو كونه عبادة مقصودة فان قلت ان دخول المسجد عبادة
وان لم يكن للصلاة بل للاعتكاف قلت العبادة هي الاعتكاف ودخول المسجد تبع له فكانت عبادة غير مقصودة ولو تيمم لسجدة
شكر لا يصلي به المكتوبة وعند محمد يصلي بها بناء علي انها قربة عنده وعندهما ليست بقربة كذا في البحر نقلا عن التوشيح فان قلت
قد تقرر ان نية التيمم لرد السلام لا تصح علي ظاهر المذهب مع انه عليه السلام تيمم لرد السلام علي ما تقرر في محله قلت اجيب
عن ذلك بانه قصد السلام بالتيمم لا يستلزم ان يكون نوى عند فعل التيمم له بل يجوز كونه نوى ما يصح معه التيمم ثم رد السلام
اذا صار طاهرا ويمكن ان يجاب ايضا ان التيمم بالنسبة الي السلام صحيح علي المذهب وانما الكلام في صحة الصلاة به ويدل عليه ان قاضي
خان قال ولو تيمم للسلام او لرده لا يجوز له اذا الصلاة بذلك التيمم ولم يقل لا يجوز تيممه فعلم ان جواز الصلاة به حكم اخر لا تعلق له
بما فعل عليه السلام فانه تيمم للسلام عند فقد الما ولا شك في صحته قال النووي في شرح مسلم وهذا الحديث محمول علي انه
صلي الله عليه وسلم كان عادما للما حال التيمم فان التيمم مع وجود الما لا يجوز للقادر علي استعماله انتهى قال مولانا في البحر وعلي
اصولنا لا نحتاج الي هذا الحمل فان عندنا ما يفوت لا الي خلف يجوز التيمم له مع وجود الما كصلاة الجنازة ولا شك ان رد السلام منه
بناء علي انه عليه السلام لا يذكر الله تعالى الا علي طهارة بل عندنا ما هو اعم من رد السلام منه ذلك وهو ما ليست الطهارة شرطا
في فعله وحله فانه يجوز التيمم له مع الما كدخول المسجد للمحدث ولهذا قال في المبتغى بالغين المعجمة ويجوز التيمم لدخول مسجد عند
وجود الما وكذا للنوم فيه انتهى ثم فرع علي اشتراط النية في التيمم بقوله فلغا اي بطل تيمم كافر لاجل اشتراط النية المخصوصة
في التيمم ولعدم اشتراط النية في الوضو لا يلغو اي يبطل وضوءه اعلم ان الاسلام شرط ووقوع التيمم صحيحا عند عامة
العلما وعلي رواية ابي يوسف اذا تيمم ينوي الاسلام جاز حتى لو اسلم لا يجوز له ان يصلي بذلك التيمم عند عامة العلما وعلي
رواية ابي يوسف يجوز فالحاصل ان تيمم الكافر غير صحيح مطلقا للصلاة والاسلام وعند ابي يوسف صحيح للاسلام لا للصلاة
لانه نوى قربة مقصودة تصح منه في الحال ولنا ان الكافر ليس باهل النية فما يفتقر اليها لا يصح منه وعلي هذا لان
النية تصير الفعل منتهضا سببا للثواب ولا فعل يقع من الكافر كذلك حال الكفر ولذا صح منه الوضوء لعدم افتقاره
الي النية ولم يصحح الشافعي لما افتقر اليها عنده وندب كما صرح به في الوافي لراجيه اخر الوقت اي الما والمراد بالرجا غلبة
الظن اي يغلب علي ظنه انه يجد الما في اخر الوقت ليوديها باكمل الطهارتين ولا يجب عليه ذلك لان العدم ثابت حقيقة
فلا يزول الحكم بالشك فلو صلي بالتيمم في اول الوقت ثم وجد الما والوقت باق لا يعيد الصلاة ذكر في المناقب ان هذه
المسيلة اول واقعة خالف ابو حنيفة استاده حمادا فصلي حماد بالتيمم في اول الوقت ووجد ابو حنيفة الما في اخر الوقت
وصلاها وكان ذلك عن اجتهاده فقبله رحمه الله تعالى منه وصوبه فيه وكانت هذه الصلاة صلاة المغرب وكان خروجها
لاجل تشييع الاعمش فان قلت هل يوخر الي اخر الوقت الجواز او الاستحباب قلت قال الجخندي الي اخر الوقت الجواز
وان كان علي طمع فالي وقت الاستحباب كذا في الجوهرة صلى بالتيمم ونسي الما في رحله وهو مما ينسي عادة لا اعادة عليه
سوا كان مسافرا او مقيما ومن قيده بالمسافر نظر الي ان الغالب ان حمل الما لا يكون الا للمسافر وقيد بالنسيان
احترازا عما اذا شك او ظن ان ماءه قد فني فصلي ثم وجده فانه يعيد اجماعا كما في الجوهرة وقيد بقوله في رحله
لانه لو كان علي ظهره او معلقا في عنقه او موضوعا بين يديه فنسيه وتيمم لا يجوز اجماعا وكذا لو كان في موخر الدابة
وهو سايقها او في مقدمها وهو قايدها او راكبها لا يجوز تيممه اجماعا لان ذلك لا ينسى عادة والخلاف فيما اذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)